



قائمة الاسئلة

قانون العقوبات - القسم العام - () - المستوى الثاني - قسم القانون الجنائي - النظام العام والنفقة الخاصة - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثانية - د/عبدالناصر الزنداني

- (1) يعرف قانون العقوبات القسم العام بأنه :
- (1) + مجموعة القواعد القانونية التي تحكم قواعد التجريم والعقاب وتقرر احكاما عامة تطبيق بصدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها وتتنطبق على الكافة
- (2) - مجموعة القواعد القانونية التي تحكم قواعد التجريم والعقاب وتقرر احكاما خاصة تطبيق بصدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها وتتنطبق على الكافة
- (3) - مجموعة القواعد القانونية التي تحكم قواعد التجريم والعقاب المتعلقة بطائفة معينة من الافراد او تتعلق بطائفة معينة من الجرائم
- (2) الجرائم الجسيمة هي :
- (1) - جرائم الحدود وجرائم القصاص والحبس الذي تزيد مدته عن سنة
- (2) - جرائم الحدود و بعض جرائم القصاص والحبس الذي تزيد مدته عن ثلاث سنوات
- (3) + جرائم الحدود وجرائم القصاص والحبس الذي تزيد مدته عن ثلاث سنوات
- (3) يسري تشريعنا الجنائي في الحالات الاتية :
- (1) - الأجنبي الذي قام بالإعداد والتحضير في الجمهورية اليمنية لجريمة قتل شخص يحمل جنسيته لعداوة بينهما وتحدث الجريمة في دولة اجنبية أخرى
- (2) + الأجنبي الذي بدأ في تنفيذ جريمة التزوير في الجمهورية اليمنية واستكمل التنفيذ في دولته
- (3) - الجريمة المستمرة اذا قامت حالة الاستمرار فوق إقليم اكثر من دولة اجنبية وتم التحضير لها فوق إقليم الجمهورية اليمنية وكان الفاعل اجنبي
- (4) الجريمة المركبة هي :
- (1) + الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل تقوم فيه جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة من قبل المشرع
- (2) - الجريمة التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية كأثر للسلوك الاجرامي
- (3) - الجريمة التي تقوم على تكرار الفعل فاذا وقع الفعل لمرة واحدة فانه لا يكون جريمة
- (5) يترتب على قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي ما يأتي :
- (1) - يطبق نص التجريم الجديد على أفعال كانت مباحة قبل صدور ذلك النص
- (2) + يطبق النص الجديد اذا كان متضمنا عقوبة اخف كونه اصلح للمتهم
- (3) - تطبق العقوبة الواردة في نص التجريم ولو كانت اشد مما كان منصوصا عليه وقت ارتكاب الجريمة
- (6) ما هو الفرق بين أسباب الاباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب :
- (1) - أسباب الاباحة تؤدي الى انتفاء الركن المعنوي للجريمة اما موانع المسؤولية تؤدي الى انتفاء الركن المادي للجريمة
- (2) + أسباب الاباحة تؤدي الى انتفاء الركن الشرعي للجريمة اما موانع المسؤولية الجنائية فإنها تؤدي الى انتفاء الركن المعنوي للجريمة اما موانع العقاب فإنها لا تؤدي الى انتفاء أي ركن من اركان الجريمة
- (3) - أسباب الاباحة تؤدي الى انتفاء الركن الشرعي للجريمة اما موانع المسؤولية الجنائية فإنها تؤدي الى انتفاء الركن المعنوي للجريمة اما موانع العقاب فإنها تؤدي الى انتفاء كل اركان الجريمة
- (7) يعتبر النص الجديد اصلح للمتهم :
- (1) - اذا الغي النص الجديد مانع من موانع المسؤولية الجنائية
- (2) + اذا أضاف النص الجديد مانع من موانع العقاب
- (3) - اذا رفع الحد الأدنى للعقوبة وترك الحد الأقصى للعقوبة كما هو عليه في النص السابق
- (8) بينما كان سعيد سائرا في الطريق اذ قابله عصام ومعه كلب من الكلاب الضارية ، ولخصومة بينهما حرض عصام كلبه على سعيد فهجم عليه ، وعند ذلك اطلق سعيد عيارا ناريا على عصام فقتله . فما هي المسؤولية الجنائية لسعيد ؟
- (1) - يسأل عن قتل خطأ
- (2) + يسأل عن قتل عمد
- (3) - لا يسأل لأنه في حالة دفاع شرعي
- (9) تختلف حالة الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة بما يأتي :
- (1) - يشترط في حالة الضرورة ان يكون هناك خطر حال خلافا لحالة الدفاع الشرعي
- (2) - يشترط في حالة الدفاع الشرعي ان يكون فعل الدفاع متناسبا مع الخطر خلافا لحالة الضرورة
- (3) + يشترط في حالة الضرورة ان يكون الخطر الذي تقوم به جسيما اما في حالة الدفاع الشرعي فلا يشترط ان يكون الخطر جسيما





- 10) تختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية وعن الجريمة التأديبية ، ومع هذا فان هناك عنصر لازم توفره في كل هذه الجرائم :
- (1) - النص التجريبي
 - (2) + الفعل غير المشروع
 - (3) - الركن المعنوي
- 11) يتوفر السلوك الاجرامي في الحالات الاتية :
- (1) - الشخص الذي أصيب بإغماء مفاجئ فوق على طفل فأصابه بجروح
 - (2) - الشخص الذي تعرض لإكراه مادي بالإمساك بيده ووضع بصمته على محرر مزور
 - (3) + الام التي تمتنع عن ارضاع طفلها بإرادتها واختيارها فترتب على ذلك موت الطفل
- 12) ترتكز (تقوم) نظرية السبب المباشر في تحديد توفر علاقة السببية الجنائية بين السلوك والنتيجة على الاتي :
- (1) + العامل الأخير في التسلسل السببي فلا يتوسط بين نشاط الفاعل والنتيجة الاجرامية أي عامل اخر
 - (2) - السبب الكافي الذي تتوفر له القدرة والكفاءة لإحداث النتيجة الاجرامية
 - (3) - إقرار مساواة سببية كاملة بين مختلف العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الاجرامية فيكفي ان يكون سلوك الفاعل احد هذه العوامل
- 13) كان " قاسم " يعمل خادما عند سيده عجوز ولكنها طردته ، فصمم على السطو على منزلها ليلا لسرقة أموالها ، وفي الليلة المحددة للتنفيذ توصل " قاسم " الى الصعود الى سطح المنزل ، ثم هبط الى داخل المنزل الا انه سمع السيدة العجوز تصيح من شدة المرض الذي كانت تعاني منه ، فاشفق عليها وغادر المنزل دون ان يأخذ معه أي شيء من أموالها . فما هي المسؤولية الجنائية لقاسم ؟
- (1) - يسأل عن شروع ناقص في جريمة السرقة " الجريمة الموقوفة "
 - (2) + لا يسأل عن شروع في السرقة لا بوصف الجريمة الموقوفة ولا الجريمة الخائبة
 - (3) - يسأل عن شروع تام في جريمة السرقة " الجريمة الخائبة "
- 14) يعد فاعلا اصليا في جريمة القتل العمد :
- (1) - من اعطى الفاعل السلاح الذي استخدمه في قتل المجني عليه بناء على اتفاق سابق
 - (2) + شاهد الزور اذا صدر الحكم عن المتهم بالإعدام ونفذ بناء على شهادته
 - (3) - من حضر مسرح الجريمة وقدم مساعده معاصرة بدون اتفاق سابق
- 15) تطلب المشرع اليمني لكي يكون الاتفاق صوره من صور المساهمة التبعية ما يأتي :
- (1) - تواجد الشخص في مسرح الجريمة لحظة التنفيذ بناء على اتفاق سابق
 - (2) + ان يقدم الشخص مساعدة لاحقة بناء على اتفاق سابق
 - (3) - ان تتوقف الجريمة محل المساهمة في مرحلة الشروع
- 16) تتوفر المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل بالامتناع في الحالات الاتية :
- (1) + عندما لا يقوم الشخص بما يتوجب عليه قانونا القيام به لمنع حدوث النتيجة وكان في استطاعته القيام بذلك
 - (2) - وجود التزام قانوني على الشخص للقيام بعمل يحول دون تحقق النتيجة الاجرامية ولم يقوم بذلك لانه لم يكن في استطاعته
 - (3) - عندما يتمتع الشخص عمدا عن القيام بانقاذ المجني عليه لانه غير ملزم قانونا بانقاذه بالرغم انه كان في استطاعته القيام بذلك
- 17) أي الحالات ينتفي فيها الشروع في الجريمة التي قصد الفاعل تحقيقها مما يأتي :
- (1) - الشخص الذي اطلق عيارا ناريا على خصمه بهدف قتله الا انه حاد عن الهدف ولم يصبه وكان بإمكانه ان يطلق عيارا ناريا اخر لكنه لم يفعل من باب الندم والاشفاق على المجني عليه
 - (2) + الشخص الذي قدم طعاما مسموما للمجني عليه بهدف قتله وبعد ان تناول المجني عليه الطعام وبدأت اعراض السم تظهر عليه اشفق عليه الفاعل وقدم له ترياقا انقذ حياته
 - (3) - الشخص الذي قام بتجهيز مواد متفجرة ووضعها في طريق خصمه الذي اعتاد المرور فيه قاصدا قتله الا انها لم تنفجر لخلل في جهاز التفجير
- 18) الفرق بين نظريتي العلم والإرادة في تحديد عناصر القصد الجنائي هو :
- (1) - العلم بعناصر الجريمة
 - (2) + الاتجاه الارادي الى النتيجة الاجرامية
 - (3) - توقع حدوث النتيجة الاجرامية
- 19) اكره شخص اخر على قتل المجني عليه فقام المكره " من وقع عليه الاكراه " بقتل المجني عليه ؟ بين المسؤولية الجنائية وفقا للقانون اليمني ؟
- (1) - يحمل مسؤولية القتل من قام بالاكراه " أي المكره " ويلزمه القصاص
 - (2) - يحمل مسؤولية القتل من وقع عليه الاكراه لمباشرة القتل ويلزمه القصاص
 - (3) + تحميل المكره والمسؤولية عن القتل معا والحكم عليهما بالقصاص
- 20) تعرف جرائم الخطر بانها :
- (1) - الجرائم التي يترتب على حدوثها ضررا يلحق بالمصلحة المحمية جنائيا





- (2) + الجرائم التي يترتب على حدوثها خطراً ينبئ باحتمال حدوث ضرر يلحق بالمصلحة المحمية جنائياً
- (3) - الجرائم التي يترتب على حدوثها خطراً وضرراً يلحق بالمصلحة المحمية جنائياً
- (21) ينتفي القصد الجنائي في الحالات الآتية :
- (1) - جهل الفاعل بشخصية المجني عليه " الغلط في الشخصية " في جريمة القتل
- (2) - غلط الفاعل بشخص المجني عليه " الحيد عن الهدف " في جريمة القتل
- (3) + جهل الفاعل بأن المال مملوك للغير في جريمة السرقة
- (22) أي الحالات يتوفر فيها القصد المتعدي مما يأتي :
- (1) - عندما تتجه إرادة الفاعل إلى أحداث نتيجة إجرامية معينة فتحدث نتيجة إجرامية أقل جسامة مما أراد
- (2) + عندما تتجه إرادة الفاعل إلى أحداث نتيجة إجرامية بسيطة فتحدث نتيجة إجرامية أشد جسامة مما أراد
- (3) - عندما يتوقع الفاعل حدوث نتيجة إجرامية كأثر مترتب على السلوك فيقبل بحدوثها
- (23) يعد مساهماً تبعياً (شريكاً) في جريمة السرقة :
- (1) - من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة
- (2) + من يقدم للفاعل مساعدة سابقة بدون اتفاق سابق
- (3) - من يقدم للفاعل مساعدة لاحقة بدون اتفاق سابق
- (24) من العناصر التي يتطلبها القانون لتوفر الشروع في الجريمة :
- (1) - العمل التحضيري للجريمة
- (2) - الاتفاق على ارتكاب الجريمة
- (3) + القصد المتجه إلى ارتكاب الجريمة تامة وتحقيق النتيجة الإجرامية
- (25) تتوفر حالة الدفاع الشرعي في مواجهة الخطر الحال :
- (1) + الواقع من المجنون والصغير
- (2) - الواقع من الحيوان
- (3) - الوهمي
- (26) الغلط في الإباحة يتوفر في الحالات الآتية :
- (1) - عندما تتوفر شروط الإباحة ولكن الفاعل يجهل ذلك
- (2) + عندما يعتقد الشخص توفر الإباحة خلافاً للحقيقة
- (3) - عندما يعتقد الشخص أنه يرتكب جريمة خلافاً للحقيقة
- (27) يمكن تصور الشروع في الجرائم التي يقوم الركن المعنوي فيها على ما يأتي :
- (1) + القصد الجنائي (الجرائم العمدية)
- (2) - القصد المتعدي (جرائم شبه العمد)
- (3) - الخطأ غير العمدي (جرائم الخطأ)
- (28) من موانع الأهلية الجنائية ما يأتي :
- (1) - الإكراه المعنوي
- (2) - حالة الضرورة
- (3) + السكر غير الاختياري
- (29) يعود مصدر الخطأ غير العمدي بالنسبة للنتيجة المتجاوزة قصد الفاعل " جرائم القصد المتعدي " إلى الآتي :
- (1) + عدم التحرز
- (2) - اتجاه إرادة الفاعل إلى عدم توقع حدوث النتيجة الإجرامية
- (3) - اتجاه إرادة الفاعل إلى عدم الانتباه
- (30) القاعدة التي تسير عليها التشريعات الجنائية ومنها التشريع اليمني أن الجهل بأحكام قانون العقوبات لا يعتد به ، وهذه القاعدة تشمل ما يأتي :
- (1) + القواعد التي تحدد الأفعال المجرمه والعقوبات المقررة لها
- (2) - القواعد الجنائية المبيحة
- (3) - الغلط في الوقائع

